|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 16للوثيقة 148-A** |
|  | **25 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| جمهورية إيران الإسلامية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 16.1 |

16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3-18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **173 (WRC-19)؛**

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، بموجب الفقرة 16.1 من "*يقرر*" في القرار **811 (WRC-19)**،"دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3-18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **173 (WRC-19)" كجزء من جدول أعمال المؤتمر** WRC-23**.**

**ويتضمن نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر الأساليب أدناه للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال:**

– الأسلوب A: عدم إدخال تغييرات في لوائح الراديو وإلغاء القرار (**WRC-19) 173**.

– الأسلوب B: إضافة حاشية جديدة في المادة 5 من لوائح الراديو تحيل إلى قرار جديد للمؤتمر WRC يتضمن الشروط التقنية والتشغيلية والتنظيمية لتشغيل المحطات non-GSO ESIM للطيران والبحرية مع ضمان حماية الخدمات الموزعة وما يترتب على ذلك من إلغاء القرار **173 (WRC-19)**.

ولم يراجع مشروع نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر ومشروع القرار الجديد بالتفصيل سوى جزئياً نظراً لضيق الوقت في اجتماع فرقة العمل 4A الذي عُقد في سبتمبر 2022. وتشير الملاحظات الواردة في النص إلى الأجزاء ذات الصلة الخاضعة لدراسة مفصلة.

المناقشة

تؤيد هذه الإدارة الأسلوب A من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

ومع ذلك، من الممكن أن تنظر في الأسلوب B في إطار هذا البند من جدول الأعمال، شريطة أن تُحلّ جميع المسائل المثارة أدناه والاتفاق عليها على النحو الواجب. وتشمل المسائل المثارة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

– للتمكن من استخدام المحطات الأرضية للطيران والبحرية التي تتواصل مع الأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 17,7-18,6 GHz و18,8-19,3 GHz و19,7-20,2 GHz (فضاء-أرض)، و27,5-29,1 GHz و29,5-30 GHz (أرض-فضاء)، من الضروري مواصلة الدراسات لتطوير الحلول التقنية/التنظيمية لجميع الشواغل المثارة حالياً. ويجب استكمال الدراسات واتخاذ القرارات من أجل ضمان حماية الخدمات القائمة.

– يجب ألا تتسبب المحطات ESIM التي تعمل مع الأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية في تداخلات غير مقبولة على خدمات الأرض في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة، وألا تؤثر سلباً على خدمات الأرض هذه، ويجب ألا تطالب المحطات ESIM بالحماية من خدمات الاتصالات الراديوية القائمة (بما في ذلك خدمات الأرض) في نطاقات التردد تلك ونطاقات التردد المجاورة.

– تحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تقوم الإدارة المبلغة عن المحطات A-ESIM وM-ESIM بما يلي، عند تقديم عناصر بيانات التذييل 4 للوائح الراديو إلى المكتب:

• أن ترسل أيضاً التزاماً راسخاً قائماً على الأدلة وموضوعياً وقابلاً للقياس والتنفيذ والإنفاذ تتعهد فيه، في حالة حدوث أي تداخل في تخصيصات الخدمات للأرض، بأنها توقف الإرسال على الفور أو تخفضه إلى السوية الأدنى المقبولة لتخصيصات الإدارة (الإدارات) التي تعرضت للتداخل؛

• في حالة عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالالتزام المشار إليه أعلاه، يرسل تذكيراً ويطلب من الإدارة الامتثال للمتطلبات المشار إليها في الالتزام؛

• إذا استمر التداخل بعد انقضاء فترة 30 يوماً من تاريخ إرسال التذكير المذكور أعلاه، يقدم المكتب الحالة إلى الاجتماع اللاحق للجنة لوائح الراديو لاستعراضها واحتمال حذفها من قاعدة بيانات المكتب، ويخطر الإدارة المبلغة وفقاً بذلك.

– فيما يتعلق بالخدمات الفضائية الأخرى، يجب أن تعمل ضمن غلاف الخصائص التقنية واتفاق التنسيق. ومع ذلك، يجب تحديد الإجراء الذي سيتم من خلاله القيام بهذا التحقق تحديداً واضحاً والاتفاق عليه.

– الإدارة الوحيدة التي يمكنها التبليغ عن المحطات ESIM هي الإدارة التي تقوم بالتبليغ عن النظام non-GSO الذي تتواصل معه المحطات ESIM. ومن ثم، فإن التبليغ عن أي تخصيص تردد للمحطات ESIM لا يكون إلا من جانب إدارة واحدة تكون مسؤولة عن تشغيل المحطات ESIM.

– الإدارة التي تقع أراضيها داخل منطقة خدمة الساتل والتي أعطت تفويضاً صريحاً لتلقي الخدمة/ليخدمها أي نوع من المحطات ESIM، ليس لديها أي التزام أو أي تفويض، مهما كان، للمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الكشف عن أي تداخل ناجم عن تشغيل محطة ESIM صُرح به، وتحديد هذا التداخل والإبلاغ عنه وحله.

– يجب تحديد آلية إدارة التداخل وتشغيلها تحديداً واضحاً من خلال استكمال الدراسات ذات الصلة لإدراجها في مشروع القرار الجديد ذي الصلة بهذا البند من جدول الأعمال.

– لم تخضع النسخة الحالية من نظام إدارة التداخل، كما هو مبين في نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لتحليل كاف ومناسب ولم تناقش بالكامل ولم يتفق عليها منذ أن قدمتها بعض الإدارات إلى أحد الاجتماعات الأخيرة تقريباً للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. وعلاوة على ذلك، فهي غير مكتملة حيث لا توجد عناصر توقيت لكل وظيفة يتعين تنفيذها.

– استخدام قناع كثافة تدفق القدرة (pfd) من أجل حماية خدمات الأرض، والذي يجب إعداده استناداً إلى دراسات تشمل ظروف تشغيل مختلفة (بما في ذلك مدى تغير ارتفاع الطائرة)، ولن تعتبر نتيجة حدود كثافة تدفق القدرة إلا كعنصر توجيهي.

– الامتثال للحد الذي ينفذه المكتب لا يعفي الإدارة المبلغة عن المحطات A-ESIM وM-ESIM من مسؤوليتها والتزامها بعدم التسبب في تداخلات غير مقبولة أو المطالبة بالحماية من خدمات الأرض.

– هناك العديد من التناقضات وأوجه القصور والغموض الأخرى التي أُدرجت بالفعل في نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر ومشروع القرار الجديد المرفق به والتي يجب معالجتها وحلها والاتفاق بشأنها.

– فيما يتعلق بحماية الخدمات الفضائية الأخرى، يجب أن تظل خصائص المحطات non-GSO ESIM ضمن غلاف الخصائص وكذلك ضمن غلاف اتفاق التنسيق للمحطات الأرضية النموذجية المرتبطة بالنظام non-GSO الذي تتواصل معه هذه المحطات ESIM. وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المسائل المطروحة أدناه، ومع ذلك، يجب تحديد الإجراء والنهج الذي سيجري من خلاله هذا التحقق تحديداً واضحاً والاتفاق عليهما.

– فيما يتعلق بحماية الشبكات GSO-FSS في الخدمة الساتلية العاملة في نطاقات التردد GHz 18,6-17,8 وGHz 20,2-19,7 وGHz 28,6-27,5 وGHz 30,0-29,5، تنطبق الأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** من لوائح الراديو.

– تنطبق المنهجية المدرجة في التوصية ITU-R S.1503-3 لتحديد الامتثال لحدود الكثافة EPFD الواردة في المادة **22** من لوائح الراديو، على المحطات ESIM التي تتواصل مع الأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية.

– من الضروري أن يدرس الحد الحالي لكثافة تدفق القدرة (pfd) لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد GHz 18,8-18,6، من الأنظمة الساتلية non-GSO، دراسة أكثر دقة. وبالتالي، من الضروري وضع حدود مناسبة لكثافة تدفق القدرة (pfd) للإرسالات غير المرغوبة الصادرة عن أجهزة الإرسال الساتلية non‑GSO التي تتواصل معها المحطات ESIM.

– يجب ألا تطالب محطات الاستقبال non-GSO ESIM في نطاق التردد GHz 18,6‑17,7 و18,8-19,3 GHz و19,7‑20,2 GHz (انظر الرقم **524.5** من لوائح الراديو) بالحماية من خدمات الأرض الموزعة لها نطاقات التردد والعاملة وفقاً للوائح الراديو.

– يجب ألا تتسبب محطات الإرسال non-GSO ESIM في نطاق التردد GHz 29,1-27,5 في تداخل غير مقبول في خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد والعاملة وفقاً للوائح الراديو، وينطبق الملحق 1 بالقرار الجديد في إطار هذا البند من جدول الأعمال على ما يرد أدناه:

– أحكام القرار المرفق في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك الملحق 1، تحدد الشروط اللازمة لحماية خدمات الأرض من التداخلات غير المقبولة التي يُحتمل أن تسببها المحطات non-GSO ESIM في البلدان المجاورة وفقاً للأحكام الواردة في القرار في نطاقي التردد GHz 29,1-27,5 وGHz 30,0-29,5 كدليل إرشادي للإدارات. ومع ذلك، فإن الالتزام بعدم التسبب في تداخلات غير مقبولة على خدمات الأرض الموزعة لها نطاقات التردد والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو أو المطالبة بالحماية منها، لن يعفي الإدارة المبلغة عن المحطات non-GSO ESIM من التزامها المذكور أعلاه.

– ينبغي وضع أحكام تنظيمية وتدابير تقنية وتشغيلية إلى جانب منهجية فحص مناسبة من جانب المكتب للمحطات non-GSO ESIM قبل تنفيذ القرار المرتبط بهذا البند من جدول الأعمال من أجل ضمان حماية الخدمات التي توزع لها نطاقات التردد وتشغل وفقاً للوائح الراديو. وفي غياب مثل هذه المنهجية، ينبغي وضع التدابير الانتقالية اللازمة والموافقة عليها خلال المؤتمر WRC-23.

– لا تزال هناك العديد من المسائل المتعلقة بتشغيل المحطات ESIM التي يتعين توضيحها وتحديدها في مشروع القرار الجديد، من قبيل آلية إدارة التداخل والأعمال التي يجب أن تؤديها، فضلاً عن الأداء السليم لإمكانية التبديل للاستجابة للترخيص المقدم لتشغيل المحطات ESIM من البلدان التي لم توافق على التشغيل.

– لا يطبق إجراء "النتائج المشروطة" واستخدامها لتنفيذ هذا القرار، نظراً لأن هذا النوع من النتائج الناشئ عن عدم وجود منهجية تسمح للمكتب بصياغة نتائجه قد يستمر عدة سنوات قد يؤدي خلالها عدم الامتثال لأحكام هذا القرار إلى حدوث تداخل غير مقبول على الخدمات القائمة.

– بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من المجالات التي لا يوجد فيها توافق في الآراء، سواء بشأن النص أو بشأن كيفية المضي قدماً في تنفيذ مشروع القرار الجديد **[A116] (WRC-23)** الوارد في القسم 4/16.1/2.5 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

ولذلك، فإن نص مشروع القرار الجديد **[A116] (WRC-23)** لا يتسق مع الفقرة 5 من "*يقرر*" في القرار **(WRC-19) 173**. وتُقترح أدناه عدة تعديلات على مشروع القرار الجديد **[A116] (WRC-23)** الوارد في القسم 4/16.1/2.5 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-23، والتي يمكن أن تساعد في تطوير الأسلوب B.

المقترحات

تؤيد هذه الإدارة الأسلوب A من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

NOC IRN/148A16/1#1877

المواد

الأسباب: بناءً على الشرح المذكور أعلاه في القسم 2 الخاص بالمقترحات.

NOC IRN/148A16/2#1878

التذييلات

الأسباب: بناءً على الشرح المذكور أعلاه في القسم 2 الخاص بالمقترحات.

SUP IRN/148A16/3#1879

القرار 173 (WRC-19)

استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) في المحطات الأرضية المتحركة
التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية

مقترح بديل:

يمكن أن تنظر هذه الإدارة في الأسلوب B في إطار هذا البند من جدول الأعمال، شريطة أن تُحلّ جميع المسائل المطروحة في القسم الخاص بالمناقشة والاتفاق عليها على النحو الواجب.

وتُقترح أدناه عدة تعديلات على مشروع القرار الجديد **[A116] (WRC-23)** الوارد في القسم 4/16.1/2.5 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-23، والتي يمكن أن تساعد في تطوير الأسلوب B.

ADD IRN/148A16/4#1885

مشروع القرار الجديد [A116] (WRC-23)

هناك العديد من المجالات التي لا يوجد فيها توافق في الآراء سواء على النص أو كيفية المضي قدما في تنفيذ هذا القرار. وبناءً على ذلك، فإن النص أدناه لا يتوافق مع الفقرة 5 من "*يقرر*"من القرار **173 (WRC-19)**.

*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى ضمان موافقة الدول الأعضاء بتوافق الآراء على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية*

استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) في المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية
التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن هناك بعض الاهتمام باتصالات متنقلة ساتلية عريضة النطاق على الصعيد العالمي، وأنه يمكن الوفاء ببعض هذه الاحتياجات بتمكين المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) من التواصل مع محطات فضائية في مدارات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) العاملة في نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء)؛

*ب)* أن نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وأن نطاقي التردد GHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) موزعين للخدمات الفضائية، وأن نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 29,1‑27,5 موزعة للخدمات الأرضية على أساس أولي على صعيد العالم وفي البلدان المحددة في الرقم  **524.5** من لوائح الراديو، وأن نطاق التردد GHz 20,2‑19,7 موزع للخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي، وأن نطاق التردد GHz 30‑29,5 موزع للخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي، في البلدان المحددة في الرقم **542.5** من لوائح الراديو وأنه يستعمل في مجموعة متنوعة من الأنظمة المختلفة وأنه لا بد من الاعتراف بهذه الخدمات القائمة وتطويرها المستقبلي على نحو يسمح باستمرار تشغيلها الحالي و/أو المستقبلي وحمايتها، دون فرض قيود لا مبرر لها، من تشغيل المحطات الأرضية المتحركة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO ESIM)؛

**ملاحظة:** ينبغي أن يكون هناك ضمان ضروري بأن التخصيصات على أساس ثانوي هذه يمكن أن تستمر في تقديم الخدمات التي صُممت من أجلها قبل توزيع أي تردد للمحطات ESIM في إطار البند 16.1 من جدول الأعمال، دون أن تتأثر سلباً. وهذا الضمان غير موجود حتى الآن.

*ج)* أن نطاق التردد GHz 18,8-18,6 موزع للخدمة EESS (المنفعلة) والخدمة SRS (المنفعلة) وأنه يتعين حماية هاتين الخدمتين من تشغيل الوصلات non-GSO FSS في الاتجاه فضاء-أرض؛

*د )* أن ليس هنالك من إجراء تنظيمي محدد في لوائح الراديو لتنسيق المحطات non-GSO ESIM بالنسبة إلى المحطات الأرضية لهذه الخدمات، وذلك لأن نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) غير موزعة لتشغيل المحطات non-GSO ESIM؛

*و )* أن الإجراءات التنظيمية وإدارة التداخل، بما في ذلك تدابير التخفيف الضرورية مطلوبة لتشغيل المحطات non‑GSO ESIM لحماية الخدمات الفضائية والأرضية الأخرى الموزعة في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في اعتباره*"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن المحطات ESIM للطيران والبحرية التي تعمل ضمن منطقة خدمة الأنظمة non-GSO FSS التي تتواصل معها قد توفر الخدمة داخل الأراضي الخاضعة للولاية القضائية لإدارات متعددة؛

*ب)* أن هذا القرار لا يضع أي أحكام تقنية أو تنظيمية لتشغيل واستعمال المحطات ESIM البرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية non-GSO FSS، وأن أي ترخيص للمحطات ESIM يبقى مسألة وطنية بحتة، مع مراعاة ضرورة تجنب التداخل عبر الحدود،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الإدارة التي ترخص تشغيل المحطات non-GSO ESIM في الأراضي الخاضعة لولايتها يحق لها أن تشترط ألا تَستعمل المحطات non-GSO ESIM المشار إليها أعلاه إلا التخصيصات المرتبطة بأنظمة الخدمة non-GSO FSS التي نُسّقت بنجاح وأُبلغ عنها ووضعت في الخدمة وأدرجت في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بنتيجة مؤاتية بموجب المادتين **9** و**11**، بما في ذلك الأرقام **31.11** أو **32.11** أو **32A.11**، حيثما ينطبق ذلك، باستثناء الرقم **41.11** من لوائح الراديو؛

*ب)* أنه يجب تطبيق أحكام الرقم **2.22** على الأنظمة الساتلية non-GSO FSS ***التي تشغل معها المحطات*** ESIM في نطاق التردد GHz 17,8-17,7 (فضاء-أرض) فيما يتعلق بالشبكات GSO FSS والشبكات GSO BSS؛

*ج)* أنه يجب، وفقاً لأحكام الرقم **2.22**، ألا تطالب المحطات non-GSO ESIM العاملة في نطاقي التردد GHz 18,6‑17,8 وGHz 20,2‑19,7 بالحماية من الشبكات GSO FSS وGSO BSS العاملة وفقاً لهذه اللوائح، وألا تتسبب المحطات non‑GSO ESIM العاملة في نطاقي التردد GHz 28,6‑27,5 وGHz 30‑29,5 في حدوث تداخل غير مقبول على الشبكات FSS GSO وBSS GSO العاملة وفقاً للوائح الراديو، ولا ينطبق الرقم **43A.5** في هذه الحالة؛

*د )* أن الإدارات غير ملزَمة بترخيص تشغيل أي محطة non-GSO ESIM داخل الأراضي الخاضعة لولايتها؛

*هـ )* أنه لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من البند 2.1.1 من "*يقرر*" أدناه، يعتبر أي نظام non-GSO FSS يعمل في نطاقات التردد 17,8-18,6 GHz و19,7-20,2 GHz (فضاء-أرض) و27,5‑28,6 GHz و29,5-30 GHz (أرض-فضاء) وفقاً لحدود الكثافة epfd المشار إليها في الأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22**، أنه قد أوفى بالتزاماته بموجب الرقم **2.22** بالنسبة لأي شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*و )* أنه بالنسبة للشبكات GSO FSS، في نطاقي التردد 18,8-19,3 GHz (فضاء-أرض) و28,6-29,1 GHz (أرض‑فضاء) ينطبق الرقمان **12A.9** و**13.9** ولا ينطبق الرقم **2.22**؛

*ز )* أنه لاستخدام نطاقات التردد 17,7-18,6 GHz 18,8-19,3 GHz و19,7-20,2 GHz (فضاء-أرض) و27,5‑29,1 GHz و29,5-30 GHz (أرض-فضاء) من جانب الأنظمة non-GSO FSS،ينطبق الرقم **12.9**،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أنه يتعين التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات ESIM إلى مكتب الاتصالات الراديوية (BR)؛

*ب)* أن التبليغ من جانب إدارات مختلفة عن تخصيصات تردد كي تُستعمل من قبل نفس النظام الساتلي non-GSO يمكن/من شأنه أن يفرز صعوبات في تحديد الإدارة المسؤولة في حال وقوع تداخل غير مقبول؛

*ج)* أنه يجوز للإدارة التي ترخص تشغيل المحطات ESIM داخل الأراضي الخاضعة لولايتها أن تعدل أو تسحب هذا الترخيص في أي وقت؛

*د )* أنه لا تزال هناك العديد من القضايا المتعلقة بتشغيل المحطات ESIM التي يتعين توضيحها وتحديدها في مشروع القرار الجديد، من قبيل آلية إدارة التداخل والأعمال التي يجب أن تؤديها، فضلاً عن الأداء السليم لإمكانية التبديل للاستجابة للترخيص المقدم لتشغيل المحطات ESIM من البلدان التي لم توافق على التشغيل،

يقرر

1 أنه بالنسبة لأي من المحطات ESIM للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية non-GSO FSS ضمن نطاقات التردد 17,7-18,6 GHz 18,8-19,3 GHz و19,7-20,2 GHz (فضاء-أرض) و27,5‑29,1 GHz و29,5-30 GHz (أرض-فضاء)، أو أجزاء منها، تُطبق الشروط التالية:

1.1 فيما يتعلق بالخدمات الفضائية في نطاقات التردد 17,7-18,6 GHz و18,8-19,3 GHz و19,7-20,2 GHz (فضاء‑أرض) و27,5-29,1 GHz و29,5-30 GHz (أرض-فضاء) وفي النطاقات المجاورة لها في نطاق التردد GHz 18,8-18,6، يجب أن تمتثل المحطات non‑GSO ESIM للشروط التالية:

1.1*مكرراً* أن الإدارة التي تقع أراضيها داخل منطقة خدمة نظام ساتلي non‑GSO FSS والتي أعطت تفويضاً صريحاً لتلقي الخدمة/ليخدمها أي نوع من المحطات ESIM، ليس لديها أي التزام أو أي تفويض، أياً كان، للمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في الكشف عن أي تداخل ناجم عن تشغيل محطة ESIM صُرح به، وتحديد هذا التداخل والإبلاغ عنه وحله:

1.1.1 لمنع التداخل المحتمل فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية لدى إدارات أخرى، تبقى خصائص المحطات non-GSO ESIM ضمن غلاف الخصائص وغلاف تنسيق المحطات الأرضية النمطية المرتبطة بالنظام FSS non-GSO الذي تتواصل معه هذه المحطات ESIM؛ ومع ذلك، يجب تحديد الإجراء والنهج الذي يجري من خلاله هذا التحقق تحديداً واضحاً والاتفاق عليهما؛

1.1.1.1 فيما يخص تنفيذ الفقرة 1.1.1 من "*يقرر*" أعلاه، يجب أن ترسل الإدارة المبلغة للنظام non-GSO FSS الذي تتواصل معه المحطات non-GSO ESIM، وفقاً لهذا القرار، إلى مكتب الاتصالات الراديوية، معلومات التذييل 4 المتعلقة بخصائص المحطات non-GSO ESIM التي يراد لها التواصل مع تلك الشبكة non‑GSO FSS، مع الالتزام بأن يكون تشغيل المحطات ESIM متوافقاً مع لوائح الراديو بما في ذلك هذا القرار؛

2.1.1.1 عند استلام معلومات التبليغ المشار إليها في الفقرة 1.1.1.1 من "*يقرر*" أعلاه، يجب أن يتفحصها المكتب من حيث الأحكام المشار إليها في الفقرة 1.1.1 من "*يقرر*" أعلاه، بما في ذلك الالتزام المشار إليه في الفقرة 1.1.1.1 من "*يقرر*" أعلاه، وأن ينشر نتائج هذا التفحص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛

2.1.1 يجب أن تضمن الإدارة المبلغة للنظام non-GSO FSS الذي تتواصل معه المحطات ESIM، أن يمتثل تشغيل المحطات ESIM لاتفاقات التنسيق المتعلقة بتخصيصات تردد المحطة الأرضية النمطية لهذه الشبكة non‑GSO FSS التي تم التوصل إليها بموجب الأحكام ذات الصلة بالمادة **9** من لوائح الراديو، مع مراعاة الفقرة *ب)* من "*وإذ يدرك*" أعلاه؛

3.1.1 يجب أن تضمن الإدارة المبلغة عن النظام non-GSO FSS الذي تتواصل معه المحطات ESIM أن تمتثل المحطات non-GSO ESIM لحدود الكثافة epfd المشار إليها في الأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** لحماية الشبكات GSO FSS العاملة في نطاقات التردد 17,8-18,6 GHz و19,7-20,2 GHz (فضاء-أرض) و27,5‑28,6 GHz و29,5-30 GHz (أرض-فضاء) (انظر الفقرة *ز)* من "*وإذ يدرك*")؛

4.1.1 يجب ألا تطالب المحطات non-GSO ESIM بالحماية من المحطات الأرضية لوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في نطاق التردد GHz 18,4‑17,7 وفقاً للوائح الراديو؛

5.1.1 فيما يتعلق بحماية الخدمة EESS (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد 18,6-18,8 GHz، يجب أن تمتثل أي أنظمة non‑GSO FSS يكون ارتفاع الأوج المداري فيها أقل من 000 20 km وتعمل في نطاقات التردد 18,3‑18,6 GHz و18,8‑19,1 GHz وتتواصل معها المحطات ESIM للطيران و/أو البحرية وتلقى مكتب الاتصالات الراديوية معلومات التبليغ الكاملة عنها بعد 1 يناير 2025، للأحكام المبينة في الملحق 3 بهذا القرار؛

1.5.1.1 فيما يخص تنفيذ الفقرة 6.1.1 من "*يقرر*" أعلاه، يجب أن ترسل الإدارة المبلغة عن النظام non-GSO FSS الذي تتواصل معه المحطات non-GSO ESIM إلى مكتب الاتصالات الراديوية معلومات التبليغ ذات الصلة الواردة في التذييل 4، بما في ذلك الالتزام بأن يكون التشغيل متوافقاً مع الفقرة 5.1.1 من "*يقرر*" وفقرة "*يقرر كذلك*" أدناه؛

2.1 فيما يتعلق بخدمات الأرض في نطاقات التردد 17,7-18,6 GHz و18,8-19,3 GHz و19,7‑20,2 GHz و27,5-29,1 GHz و29,5-30 GHz، يجب أن تمتثل المحطات non-GSO ESIM للشروط التالية:

1.2.1 يجب ألا تطالب محطات الاستقبال non-GSO ESIM في نطاق التردد GHz 18,6‑17,7 و18,8-19,3 GHz و19,7‑20,2 GHz (انظر الرقم **524.5**) بالحماية من التخصيصات في خدمات الأرض الموزعة لها نطاقات التردد تلك والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو؛

2.2.1 يجب ألا تتسبب محطات الإرسال non-GSO ESIM للطيران والبحرية في نطاق التردد GHz 29,1‑27,5 في تداخل غير مقبول في خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد والعاملة وفقاً للوائح الراديو، وينطبق الملحق 1 بهذا القرار؛

3.2.1 يجب ألا تؤثر محطات الإرسال non-GSO ESIM في نطاق التردد GHz 30,0-29,5 سلباً على عمليات خدمات الأرض التي يوزع لها نطاق التردد هذا على أساس ثانوي والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو، وتنطبق القيود الواردة في الملحق 1 بهذا القرار فيما يتعلق بالإدارات المذكورة في الرقم **542.5**؛

الخيار 1:

4.2.1 تنص الأحكام الواردة في هذا القرار، بما في ذلك الملحق 1، على شروط تهدف إلى حماية خدمات الأرض من التداخل غير المقبول من المحطات non-GSO ESIM في البلدان المجاورة، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين 2.2.1 و3.2.1 من "*يقرر*" أعلاه، في نطاق التردد GHz 29,1‑27,5 وفي نطاق التردد GHz 30,0‑29,5؛ ومع ذلك، فإن شرط عدم التسبب في تداخل غير مقبول، وعدم المطالبة بالحماية من خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد والعاملة وفقاً للوائح الراديو يبقى صالحاً (انظر الفقرة 6 من "*يقرر*")؛

الخيار 2:

4.2.1 تنص الأحكام الواردة في هذا القرار، بما في ذلك الملحق 1، على شروط تهدف إلى حماية خدمات الأرض من التداخل غير المقبول من المحطات non-GSO ESIM في البلدان المجاورة، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين 2.2.1 و3.2.1 من "*يقرر*" أعلاه، في نطاق التردد GHz 29,1‑27,5 وفي نطاق التردد GHz 30,0‑29,5 بمثابة إرشادات للإدارات؛ ومع ذلك، فإن شرط عدم التسبب في تداخل غير مقبول، وعدم المطالبة بالحماية من خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد والعاملة وفقاً للوائح الراديو يبقى صالحاً (انظر الفقرة 6 من "*يقرر*")؛

الخيار 3:

4.2.1 تنص الأحكام الواردة في هذا القرار، بما في ذلك الملحق 1، على شروط تهدف إلى حماية خدمات الأرض من التداخل غير المقبول من المحطات non-GSO ESIM في البلدان المجاورة، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين 2.2.1 و3.2.1 من "*يقرر*" أعلاه، في نطاق التردد GHz 29,1‑27,5 وفي نطاق التردد GHz 30,0‑29,5 فيما يتعلق بالإدارات المذكورة في الرقم **542.5**؛ ومع ذلك، فإن شرط عدم التسبب في تداخل غير مقبول، وعدم المطالبة بالحماية من خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد والعاملة وفقاً للوائح الراديو يبقى صالحاً (انظر الفقرة 6 من "*يقرر*")؛

هناك حاجة إلى مزيد من التحليل لنص الخيارات المذكورة أعلاه خلال المؤتمر WRC-23.

ملاحظة: بداية قسم لم تتم مناقشته بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

*القسم 1 أدناه (ينطبق إذا أدرجت المنهجية ذات الصلة في الملحق 2)*

5.2.1 يقوم المكتب، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين 2.2.1 و3.2.1 من "*يقرر*" أعلاه والمنهجية في الملحق 2، بتفحص خصائص المحطات non‑GSO ESIM للطيران فيما يخص الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند سطح الأرض المحددة في الجزء 2 من الملحق 1 بهذا القرار، وأن ينشر نتائج هذا التفحص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛

1.5.2.1 ولكن الالتزام بالشروط التقنية الواردة في الملحق 1 لا يعفي الإدارة المبلِّغة عن المحطات الأرضية المتحركة للطيران (A-ESIM) والمحطات الأرضية المتحركة البحرية (M-ESIM) من النهوض بمسؤوليتها بشأن عدم تسبب مثل هذه المحطة الأرضية بتداخل غير مقبول ووجوب عدم مطالبة أي جزء استقبال ذي صلة بينية بالحماية من محطات الأرض؛

6.2.1 يقوم المكتب، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين 2.2.1 و3.2.1 من "*يقرر*" أعلاه، بتفحص خصائص المحطات non‑GSO ESIM للطيران فيما يخص الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند سطح الأرض المحددة في الجزء 2 من الملحق 1، وينشر نتائج هذا التفحص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛

7.2.1 إذا كانت نتائج فحص المكتب فيما يتعلق بهذا القرار، بما في ذلك الفقرة 5.2.1 من "*يقرر*" أعلاه مرضية، ستُنشر التخصيصات المعنية في القسم المناسب الخاص للمكتب وتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع نتيجة إيجابية، وإلا، تُعاد التخصيصات المعنية إلى الإدارة المبلغة مع بيان الأسباب الداعية لذلك؛

ملاحظة: نهاية قسم لم تتم مناقشته بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

3.1 أنه في حال الإبلاغ عن تداخل غير مقبول ناجم عن المحطات A-ESIM و/أو M-ESIM:

1.3.1 أن تكون الإدارة المبلِّغة عن النظام non‑GSO FSS الذي تتواصل معه المحطات الأرضية المتحركة هي الإدارة الوحيدة المسؤولة عن حل حالة التداخل غير المقبول؛

2.3.1 أن تتخذ الإدارة المبلِّغة عن النظام non‑GSO FSS الذي تتواصل معه المحطات الأرضية المتحركة فوراً الإجراء المطلوب لإزالة التداخل أو خفضه إلى مستوى مقبول؛

3.3.1 أن الإدارة (الإدارات) المتأثرة يمكن أن تساعد في حل حالة التداخل غير المقبول أو توفير المعلومات التي تسهيل هذا الحل؛

4.3.1 أن الإدارة التي تأذن بتشغيل المحطات A-ESIM والمحطات M-ESIM في الأراضي الواقعة داخل ولايتها القضائية، يمكن أن تقدم، رهناً بموافقتها الصريحة، المساعدة، بما في ذلك معلومات لحل التداخل غير المقبول؛

5.3.1 أن توفر الإدارة المسؤولة عن الطائرة أو السفينة التي تعمل عليها النحطة ESIM نقطة اتصال للمساعدة في تحديد الإدارة المبلغة للساتل الذي تتواصل معها المحطة ESIM؛

4.1 أن تضمن الإدارة المبلِّغة عن النظام الساتلي non‑GSO FSS الذي تتواصل معه المحطات الأرضية المتحركة ما يلي:

1.4.1 بالنسبة لتشغيل تقنيات المحطات A-ESIM وM-ESIM، الحفاظ على دقة التوجيه مع الساتل GSO FSS المصاحب، دون التتبع غير المقصود للسواتل GSO المجاورة؛

2.4.1 يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة بحيث تخضع المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن للمراقبة والتحكم الدائمين من جانب مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC) أو مرفق مكافئ من أجل الامتثال لأحكام هذا القرار، وأن تكون قادرة على تلقي أوامر "تمكين الإرسال" و"تعطيل الإرسال" والتصرف بناءً عليها من المركز NCMC أو ما يعادله (انظر الملحق 4)؛

3.4.1 اتخاذ التدابير اللازمة بحيث لت ترسل المحطات A-ESIM و/أو المحطات M-ESIM في الأراضي الواقعة داخل الولاية القضائية لإدارة ما، بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي الوطني، التي لم تأذن بهذا الاستخدام؛

4.4.1 أن توفر الإدارة المبلِّغة عن النظام non‑GSO FSS الذي تتواصل معه المحطات الأرضية المتحركة نقطة اتصال دائمة في التبليغ المقدم بموجب التذييل 4 ويجب نشر ذلك في القسم الخاص المعني من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) لغرض تتبع أي مشتبه بها من التداخل غير المقبول من المحطات A-ESIM أو M-ESIM ولغرض الاستجابة فوراً للطلبات ذات الصلة؛

ملاحظة: بداية قسم لم تتم مناقشته بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

2 ألا تُستخدم المحطات non-GSO ESIM وألا يعوَّل عليها في التطبيقات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

3 ألا يجري تشغيل المحطات non-GSO ESIM داخل أراضي إدارة ما، بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الإقليمي الخاضعين للولاية القضائية لأي إدارة، إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن بموجب الرقم **1.18** من هذه الإدارة؛

4 أنه ينبغي للإدارات المبلِّغة عن الأنظمة non-GSO FSS، التي يُعتزم أن تشغَّل معها محطات non-GSO ESIM في نطاقات التردد المبينة في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في اعتباره*" أعلاه أن تقدم التزاماً إلى مكتب الاتصالات الراديوية بالتصرف على الفور لإزالة التداخل غير المقبول أو خفضه إلى سوية مقبولة لدى استلام تقرير عن التداخل غير المقبول (انظر الفقرة 5 من "*يقرر*")؛

ملاحظة: نهاية قسم لم تتم مناقشته بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

5 في حالة وجود أكثر من إدارة واحدة معنية في التبليغ عن تخصيصات التردد لنفس النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض الذي تتواصل معه المحطات الأرضية المتحركة، يجب أن تعين تلك الإدارات إدارة واحدة لتكون الإدارة المبلِّغة المسؤولة عن التصرف نيابة عنها لتكون مسؤولة عن إزالة أي حالات تداخل غير مقبول وإبلاغ المكتب بذلك؛

ملاحظة: بداية قسم لم تتم مناقشته بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

الخيار 1:

6 أن تطبيق هذا القرار لا يمنح أي وضع تنظيمي للمحطات non-GSO ESIM يختلف عن الوضع المكتسب من النظام الساتلي non-GSO FSS الذي تتواصل معه، مع مراعاة الأحكام المشار إليها في هذا القرار (انظر الفقرة *ب)* من "*وإذ يدرك*")،

7 أن أي إجراء من الإجراءات المتخذة بموجب هذا القرار ليس له أي تأثير على تاريخ الاستلام الأصلي لتخصيصات التردد للشبكة الساتلية non-GSO FSS التي تتواصل معها المحطات non-GSO ESIM ولا على متطلبات التنسيق لتلك الشبكة الساتلية؛

ملاحظة: نهاية قسم لم تتم مناقشته بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

8 يكون تنفيذ هذا القرار مشروطاً بتقديم وصف للإدارات التي يُلتمس منها الترخيص لنظام (أنظمة) إدارة التداخل وإقناعها بكيفية عمله(عملها)، ومرافق المراقبة (NCMC)، للإرسالات عبر الأراضي التي لم ترخصّ (انظر الفقرة 3 من "*يقرر*") بعمل وتشغيل أي محطة ESIM عبر أراضيها من أجل توفير حل مرض للمشكلة على النحو المشار إليه في الفقرة *د)* من "*وإذ يدرك كذلك*" أعلاه؛

9 أن الامتثال لهذا القرار لا يعفي بأي حال من الأحوال الإدارة (الإدارات) المبلغة من التزامها بعدم التسبب في تداخل غير مقبول أو المطالبة بالحماية من الخدمات القائمة على النحو المبين في القرار،

يقرر كذلك

1 أن المحطات ESIM يجب ألا تتسبب في تداخل غير مقبول في الخدمات الأخرى وألا تطالب بالحماية منها على النحو المشار إليه في الفقرة *ج)* من "*وإذ يدرك*" والفقرات ذات الصلة من "*يقرر*" المشار إليها أعلاه والفقرات و1.1.1 و4.1.1 و5.1.1 و1.2.1 و2.2.1 و4.2.1 من "*يقرر*"؛

2 أن يقدم الالتزام والبيان التاليين إلى المكتب:

 *أ )* يجب على الإدارة المبلغة للمحطات ESIM non-GSO أن تقوم أيضاً، عند تقديم عناصر معلومات/بيانات التذييل 4، بإرسال التزام راسخ وموضوعي وقابل للقياس والإنفاذ والتنفيذ وقائم على الأدلة تتعهد فيه، في حال الإبلاغ عن تداخل غير مقبول، بأن توقف فوراً التداخل أو تخفضه إلى سوية مقبولة. ويجب أن يكون هذا الالتزام موضوعياً وقابلاً للقياس والإنفاذ؛

*ب)* يتعين على الإدارة المبلغة للمحطات ESIM non-GSO أن تحدّد في الالتزام أنه في حال عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالالتزام المشار إليه في الفقرة *أ)* أعلاه، يرسل المكتب تذكيراً يطلب فيه من الإدارة الامتثال للمتطلبات المشار إليها في الالتزام؛

*ج)* إذا استمر التداخل بعد انقضاء فترة 30 يوماً من تاريخ إرسال التذكير المذكور أعلاه، يقدم المكتب الحالة إلى الاجتماع اللاحق للجنة لوائح الراديو لاستعراضها واحتمال حذفها من قاعدة بيانات المكتب، ويخطر الإدارة المبلغة وفقاً بذلك؛

3 أنه في حالة استمرار التداخل غير المقبول على الرغم من الالتزام المشار إليه في الفقرة 2 من "*يقرر* *كذلك*"، يجب تقديم التخصيص الذي يتسبب في التداخل إلى لجنة لوائح الراديو لاستعراضه؛

4 أن الامتثال للأحكام الواردة في الملحق 1 لا يعفي الإدارة المبلغة للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض الذي تتواصل معه المحطات ESIM بالتزاماتها المذكورة في الفقرة 1 من "*يقرر*" أعلاه.

ملاحظة: بداية قسم لم تتم مناقشته بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

5 أن تقوم الإدارة المبلغة للنظام الساتلي non-GSO ESIM في الخدمة الثابتة الساتلية التي تتواصل معها المحطات ESIM بالتبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات؛

6 أنه يتعين على الإدارة المبلغة عن النظام الساتلي أن تضمن أن المحطات non-GSO ESIM تعمل فقط في الأراضي الخاضعة لولاية الإدارات التي تم الحصول على ترخيص منها، مع مراعاة الفقرة *ج)* من "*وإذ يدرك كذلك*"؛

الخيار 2:

7 أن تُصمم المحطات ESIM وتشغَّل بحيث تتوقف عن الإرسال فوق أراضي أي إدارة/بلد لم يتم الحصول على ترخيص منها/منه؛

8أنه لتنفيذ الفقرة 2 من "*يقرر كذلك*" أعلاه، يجب أن يستخدم النظام الحد الأدنى من قدرات البرمجيات والأجهزة المدرجة في الملحق 4؛

9 أنه من أجل تنفيذ الفقرة 1 من "*يقرر كذلك*"، فإن الإدارة المبلغة المسؤولة عن تشغيل المحطات non‑GSO ESIM للطيران والبحرية ستكون مسؤولة أيضاً عن مراعاة جميع الأحكام التنظيمية والإدارية ذات الصلة المطبقة على تشغيل المحطات ESIM، والامتثال لها، على النحو الوارد في هذا القرار وتلك الواردة في لوائح الراديو؛

10 أن الترخيص للمحطات non-GSO ESIM للعمل في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية لإدارة ما لن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إبراء الإدارة المبلغة للنظام الساتلي non-GSO الذي تتواصل معه المحطات non-GSO ESIM من الالتزام بالامتثال للأحكام الواردة في هذا القرار وتلك الواردة في لوائح الراديو؛

11 أنه إذا وافقت الإدارة التي ترخص للمحطات non-GSO ESIM للطيران، على سويات من كثافة تدفق القدرة أعلى من الحدود الواردة في الجزء 2 من الملحق 1 بهذا القرار، في الأراضي الخاضعة لولايتها، يجب ألا يؤثر هذا الاتفاق على البلدان الأخرى التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار، إلى جانب تقديم أي مساعدة لحل إشكالات التداخل، عند الاقتضاء؛

2 برفع تقرير إلى المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية عن أي صعوبات أو أوجه عدم اتساق تصادَف في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما إذا عولجت المسؤوليات المتعلقة بتشغيل المحطات non-GSO ESIM للملاحة الجوية والبحرية على نحو سليم أم لا؛

3 بألا يتفحص، بموجب الرقم 31.11، امتثال الأنظمة non-GSO FSS لأحكام الفقرة 5.1.1 من "*يقرر*" في هذا القرار،

4 برفع تقرير إلى المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بشأن أي صعوبات أو أوجه عدم اتساق تصادَف في تنفيذ التوصية ITU-R S.1503 للتحقق من أن الأنظمة non-GSO FSS تمتثل، بموجب هذا القرار، لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المحددة في المادة **22**؛

5 بنشر قائمة الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتواصل معها المحطات ESIM والتي وُضعت في الخدمة، بالإضافة إلى معلومات حول منطقة خدمتها والبلدان التي ترخص هذا الاستخدام، إن وجدت. ويجب تحديث هذه المعلومات بانتظام،

يدعو الإدارات

إلى أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة لاستخدام إجراءات الملحق 4 عند الترخيص/التصريح بتشغيل المحطات الأرضية المتحركة في أراضيها،

يكلف الأمين العام

بإحاطة الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO) والأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

ملاحظة: نهاية قسم لم تتم مناقشته بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

الملحق 1 بمشروع القرار الجديد [A116] (WRC-23)

ملاحظة: الملحق 1 لم يناقَش بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

**من الضروري أن يناقش المؤتمر WRC-23 ما يرد أدناه**أحكام بشأن المحطات non-GSO ESIM للطيران والبحرية لحماية
خدمات الأرض العاملة في نطاق التردد GHz 29,1‑27,5 وفي نطاق التردد GHz 29,1‑27,5
فيما يتعلق/في أراضي/فيما يخص الإدارات المذكورة في الرقم 542.5 كإرشاد للإدارات عند النظر في ترخيص المحطات A‑ESIM وM‑ESIM في أراضيها

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

الملحق 2 بمشروع القرار الجديد [A116] (WRC-23)

المنهجية فيما يتعلق بالفحص المشار إليه في السيناريو 1 بشأن الفقرة 5.2.1 من "*يقرر*"

الملحق 3 بمشروع القرار الجديد [A116] (WRC-23)

أحكام بشأن الأنظمة non-GSO FSS[[1]](#footnote-1)1 التي تقوم بالإرسال إلى المحطات ESIM للطيران و/أو البحرية العاملة في محيط أو فوقه في نطاقي التردد GHz 18,6-18,3 وGHz 19,1-18,8 فيما يتعلق بالخدمة EESS (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد 18,6-18,8 GHz
(وفقاً للفقرة 6.1.1 من "*يقرر*")

الخيار 1:

يجب ألا تتجاوز المحطات الفضائية الثابتة الساتلية non-GSO العاملة في أوج مدار أقل من 000 20 km في نطاقي التردد 18,3‑18,6 GHz و18,8-19,1 GHz مع المحطات ESIM للطيران أو البحرية كثافة تدفق القدرة ناتجة عند سطح المحيطات عبر 200 MHz من نطاق التردد 18,6-18,8 GHz، بمقدار –123 dB(W/(m² ∙ 200 MHz)). ويمكن تجاوز هذه القيمة بشرط ألا يتجاوز النظام الساتلي الثابت non-GSO كثافة تدفق القدرة عبر 200 MHz من نطاق التردد 18,6-18,8 GHz بمقدار –137 dB(W/(m² ∙ 200 MHz)) على أساس متوسط يشمل مساحة 000 000 10 km2 على سطح المحيطات.

الخيار 2:

يجب ألا تتجاوز المحطات الفضائية الثابتة الساتلية non-GSO العاملة في أوج مدار أقل من 000 20 km في نطاقي التردد 18,3‑18,6 GHz و18,8-19,1 GHz فوق المحيطات باستخدام المحطات الأرضية ESIM للطيران أو البحرية قيم كثافة تدفق القدرة التالية المنتجة على سطح المحيطات عبر MHz 200 من نطاق التردد 18,6-18,8 GHz:

 –123 dB(W/(m² ∙ 200 MHz)) للمحطات الفضائية non-GSO FSS العاملة على ارتفاعات مدارية تزيد عن 000 2 km؛

 –117 dB(W/(m² ∙ 200 MHz)) للمحطات الفضائية non-GSO FSS العاملة على ارتفاعات مدارية تتراوح بين 000 1 km و000 2 km؛

 –104 dB(W/(m² ∙ 200 MHz)) للمحطات الفضائية non-GSO FSS العاملة على ارتفاعات مدارية تقل عن 000 1 km.

الخيار 3:

يجب ألا تتجاوز أي محطة ثابتة ساتلية non-GSO تعمل في نطاقي التردد 18,3-18,6 GHz و18,8-19,1 GHz ’1‘ ذات أوج مدار أقل من 000 20 km، ’2‘ تتواصل مع محطة ESIM للطيران أو بحرية فوق المحيط، ’3‘ استلم مكتب الاتصالات الراديوية معلومات تبليغ كاملة بشأنها بعد 1 يناير 2025، كثافة تدفق قدرة إرسال غير مرغوب فيه منتج على سطح المحيط في نطاق التردد GHz 18,8‑18,6، بناءً على المعادلة المجزأة التالية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *for N ≥ 10:* | *pfd* = *min*(−77 − 10 \* log(*S*), –110) | dB(W/(m² · 200 MHz)) |
| *for N < 10:* | *pfd* = *min*(−67 – 10 \* log(*S*) – 10 \* log(*N*), −110) | dB(W/(m² · 200 MHz)) |

 حيث *S* هي مساحة مسقط حزمة المحطة الفضائية الثابتة الساتلية non-GSO على سطح الأرض معبراً عنها بالكيلومتر المربع، و*N* هو العدد الأقصى للحزم التي تستعمل نفس التردد الناتج عن النظام الثابت الساتلي non‑GSO ضمن مربع مساحته km 10 000 0002 على الأرض.

ملاحظة: لم يناقَش الملحق 4 بالتفصيل في الاجتماع CPM23-2

**من الضروري أن يناقش المؤتمر WRC-23 هذا الملحق**

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |
|  |  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 لا تنطبق هذه الأحكام على الأنظمة non-GSO التي تستخدم مدارات ذات أوج أقل من km 2 000 يستخدم عاملاً لإعادة استعمال التردد يساوي ثلاثة على الأقل. [↑](#footnote-ref-1)